اي وغير الغدية والصيد هدي وهو رتبة اي واجب ترتيبه ص
وندب ابل فبقر ثم صوم ثلاثة من احرامه ش قد علمت ان الهدي
علي الترتيب فاذا وجب فالافضل فيه ان يكون من الابل لان النبي
عليه السلام كان اكثر هداياه الابل وضحي بكبشين ثم البقر ثم الغنم
لان الافضل في باب الهدايا اكثرة اللحم عكس باب الضحايا وانما
سكت المولف عن ذكر الغنم للعلم بانحصار الهدي في الثلاثة لان
الاضحية حتفها اذ لا ندب فيها لفقد الاعظمية منها فان عجز
عن الهدي ولم يجد من يسلفه فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج
اي من حين احرامه به الي يوم النحر وندب عدم تفرقتها
وسبعة ايام اذا رجع من مني والحق العلماء بذلك كل نقص وجب
فيه هدي وهذا اذا تقدم التقص علي وقوفه بعرفة كدم
التمتع والقران والفساد والفوات ونحوي الميقات فان
اخر الصيام الي يوم النحر فانه يصوم ايام التشريق وهي الايام
الثلاثة التي بعد يوم النحر وان نهي عن صيامها في غير هذا
والي هذا اشار بقوله ص وصيام ايام مني بتقص بحج ان تقدم علي
الوقوف ش ومفهومه ان تاخر التقص عن الوقوف بعرفة
كترك مزدلفة او رمي او حلق او مبيت مني او وطي قبل الافاضة
لا يطلب بصوم ذلك وهو كذلك ففي المدونة انه يصوم متي شا
ص وسبعة اذا رجع من مني ش سبعة مجرور عطف علي ثلاثة
اي علي العاجز عن الهدي صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
من مني وبه فسر مالك في المدونة قوله تعالي اذا رجعتم وهو
المشهور وقسوه في الموازية بالرجوع الي الاهل الا ان يقيم
بمكة واختاره اللخمي ابن عبد السلام والمشهور اظهر لان المذكور

في

في الاية الحج لا السفر فالرجوع اذا من الحج لا من السفر فصواب
قوله التاج وتبعه نت في قوله وسبعة الخ ولو اقام بمكة الخ
ولو لم يقم بمكة لانه اذا اقام بمكة فهو محل اتفاق وانما الخلاف
اذا لم يقم بمكة والمراد بالرجوع من مني الفراغ من الرمي ليشمل
اهل مني او من اقام بها ص ولم تجزان قدمت علي وقوفه ش
يعني ان السبعة ايام اذا صامها قبل الوقوف بعرفة لم تجزه
لانه صامها قبل الوقت المقدر لها شرعا ولا تجزي ايضا ان
قدمت علي رجوعه من مني وهل يجتزي منها بثلاثة ايام
اولا فيه كلام للتونسي وابن يونس ص كصوم اسبوعه قبله او وجد
مسلنا لمال ببلده ش التشبيه في عدم الاجزاء والمعني ان الانسا
اذا اسبوعه قبل الشروع في الصوم فانه لا يجزيه الصوم وكذا لو
وجد من يسلفه بثمن هديه وهو علي بلده فلو لم يجد مسلنا
او لا مال له ببلده صام ولا يوخر لبلده ولا لمال يرجوه
بعد خروج ايام الحج لانه مخاطب بالصوم فيها فلا سعة
له في التاخير ص وندب الرجوع له بعد يومين ش ضمير له يرجع
للهدي يعني انه اذا اسبوعه ان صام يوما او يومين من
الثلاثة فانه يجزيه الصوم ولكن يستحب له ان يرجع الي الهدي
ولو قال وندب الرجوع له قبل كمال الثلاثة لكان اوضح لان
كلامه يوهم انه بعد يوم يجب الرجوع ولو قال بعد يوم لاوهم
لاقتضي انه بعد اكثر لا يندب الرجوع وليس كذلك وانما
يرجع بعد ان صام الثلاثة الايام لانها جمع في قسيمة السبعة
في السر فكانت كالنصف ص ووقوفه به المواقف ش متقدم
انه قال وندب ابل الخ وعطف هذا عليه والمعني انه يستحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)